بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٥/ اتحادية / ٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكلاءه د. عباس الساعدي رئيس الدائرة القانونية والمستشار علاء العامري و د. رافد خلف هاشم .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته . وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين وهو بدرجة مدير في مجلس النواب .

الشخص الثالث/وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي يحيى صالح احمد .

الشخص الثالث/وزير الدولة لشؤون مجلس النواب /إضافة لوظيفته وكيله د.حامد إبراهيم .

الادعاء

ادعى وكيلا المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٥/اتحادية/٢٠١٢ إضافة الى وظيفة موكلهما المدعي بالنظر لتشريع مجلس النواب قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وأستناداً لأحكام المادة (٩٣/اولاً/ثالثاً) من الدستور طعنا بعدم دستورية النصوص المبينة في أدناه طالبين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريع القوانين كالأتي :

١. ان الدستور العراقي اقر نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل سلطة دستورية سلطات وصلاحيات السلطات الأخرى وقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه ، وخص السلطة التنفيذية في المادة (٨٠) بصلاحية تقديم مشروعات القوانين كما قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٢) وهذا من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية واعتبر الحكم انه اذا ما تقدمت المشروعات من غيرها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لإقراره) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب حينما قام بحذف تلك المواد من المشروع الحكومي المقدم للموازنة العامة وهو بمثابة عدم الموافقة على إقراره لهذه المواد وان ذلك يدخل ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه من الدستور . أما عن قيام مجلس النواب بإجراء مناقلة في المادة (٥٠) من القانون على حساب السلطة التنفيذية بنقل أكثر من (٣١) مليار دينار من رئاسة الجمهورية و (٥) مليار دينار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء و(٦٩) مليار دينار من دائرة نزع السلاح ودمج الميليشيات وتحويلها الى المادة (٥٠/ثانياً) من القانون أعلاه وبموجب الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة المذكورة لمشروع بناء سكن وبناية خاصة لمجلس النواب وللموازنة التشغيلية لمجلس النواب فان هذه المناقلة هي من صلاحية مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على (لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ...) حيث ورد هذا النص في الدستور مطلقاً وغير مقيد والمطلق يجري على إطلاقه ، عليه وحيث إن المواد الأخرى المطعون بعدم دستورية إجراءات مجلس النواب العراقي بتعديلها وهي المواد (٢/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ والمادة (١٨/سادساً والمادة ٤١/اولاً والمادة ٣٧ والمادة ٤٦ و ٤٧ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٢٣/ثانياً والمادة (١٨/اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً) من القانون انفاً فقد وجد أنها جاءت خلافاً لصلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦٠) والمادة (٦٢/اولاً وثانياً) وتتعارض مع المادتين (٨٠) و(٤٧) من الدستور ونظامه الداخلي لذا فأن المواد المشار إليها أعلاه تعتبر مخالفة للدستور وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه وفقاً لحكم المادة (١٣/ثانياً) من الدستور إضافة الى ان الفقرة (اولاً) من نفس المادة من الدستور لعام ٢٠٠٥ قد نصت على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء) وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الإجراءات التي اتخذها مجلس النواب العراقي بتعديل المواد وهي المواد (٢/اولاً و ١٨/اولاً و ثانياً و ثالثاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مربع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

و خامساً وسادساً و المادة ٤١/اولاً والمادة ٣٧ و المادة ٤٦ و ٤٧ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٢٣/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ اذ لم تكن وفق صلاحياته الدستورية لذا فان تلك المواد تعد مخالفة للدستور وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستوريتها . أما ما قرره مجلس النواب العراقي بخصوص المادة (٥٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية وبالنسبة لما جاء في الفقرة الثانية من طلب المدعي إضافة لوظيفته بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتشريع قانون يعيد المواد المحذوفة من المشروع الحكومي وهي المواد (٢٣/ز و ٢٥ و ٣٥/اولاً و ٣٦) فقد وجد ان ما قام به مجلس النواب العراقي جاء وفقاً لصلاحيته الدستورية ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من هذه الجهة مع تحميل الطرفين مصاريف الدعوى النسبية وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار علاء العامري و د. رافد خلف هاشم مبلغاً مقداره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (بدرجة مدير) في مجلس النواب سالم طه ياسين مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٣/اولاً وثالثاً) والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فان ذلك يعد مخالفة لنص المادة (٦٠/اولاً) من الدستور ويقتصر دور مجلس النواب على تقديم مقترحات القوانين والتي هي فكرة وليست مشروعاً ويجب ان تأخذ طريقها الى السلطة التنفيذية من خلال أعداد مشروع قانون سيما إذا تضمنت التزامات مالية على الحكومة وهذا مشروط بأن يكون موافقاً لسياسة السلطة التنفيذية الا ان مجلس النواب اتخذ مساراً مغايراً لما اقره الدستور فأجرى تعديلات جوهرية على قانون الموازنة العامة دون استبيان رأي الحكومة وعدل مبالغ الموازنة وألغى مواد مهمة تعد من أدوات السلطة التنفيذية الأساسية في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي تختص به الحكومة أستناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور رغم ان مجلس الوزراء اقترح مشروعاً حكومياً للموازنة أستناداً لصلاحيته الواردة في المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور لذا تقدما بالطعن بالنصوص التي أضافها مجلس النواب الى قانون الموازنة وكذلك بالنصوص التي ألغاها من مشروع القانون الذي قدمته الحكومة خروجاً على الصلاحيات المناطة بمجلس النواب الواردة في المادة (٦١) من الدستور وتجاوزاً صريحاً على اختصاصات مجلس الوزراء في المادة (٨٠) من الدستور وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور .

٢. يلاحظ على المادة (٢/اولاً) من قانون الموازنة الذي سنه مجلس النواب أنها تخالف صراحة نص المادة (٦٢/اولاً) من الدستور والتي خولت مجلس النواب صلاحية إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة وفصولها وتخفيض مجمل نفقاتها إما زيادة إجمالي النفقات فيجب ان يقترح على مجلس الوزراء ويكون عند الضرورة وهذا ما لم يراعه مجلس النواب ، فأجرى زيادة على إجمالي النفقات دون اقتراح ذلك على مجلس الوزراء ودون بيان حالة الضرورة التي تبرر هذه الزيادة اذ كانت في المشروع الحكومي (مائة وسبعة عشر الف واربعة وتسعون مليار وثمانون وتسعة وثلاثون مليون و مائتان وثمانية وسبعون الف دينار) فأصبحت (١١٧.١٢٢.٩٣٠.١٥٠) أي وبزيادة تصل حوالي (٢٨) مليار دينار ومخالفة كذلك المادة (٣١/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي اشترطت عرض الموضوع على مجلس الوزراء .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٣. أضاف القانون أعباء مالية إضافية على كاهل الحكومة دون استبيان رأيها ما إذا كانت قادرة على تغطية تلك النفقات الإضافية ومدى تأثيرها على مستويات الأنفاق الأخرى وظهر جلياً في استحداث (٤٠،٠٠٠) الف درجة وظيفية جديدة في المادة (١٨/سادساً) من القانون وكذلك منح زيادة في رواتب المتقاعدين في المادة (٤١/اولاً) .

٤. أجرى مجلس النواب تعديلات كثيرة على المواد وأضاف أحكاماً لم ينص عليه المشروع الحكومي ولم تتم مناقشتها مع السلطة التنفيذية لبيان مدى إمكانية تنفيذها وهي المواد (٣٧،٤٠،٤١،٤٣،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠) .

٥. غير مجلس النواب أوجه تخصيص الزيادة المتحققة من الإيرادات عن صادرات النفط وبشكل كبير جداً إذ أضاف أوجهاً جديدة للصرف بلغت (٢١) وجهاً جديداً للصرف لم تقترحها الحكومة في المادة (٢٣/ثانياً) وهذا تدخل وتجاوز صريح على اختصاصات الحكومة في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والمقررة لمجلس الوزراء في المادة (٨٠) من الدستور ومنها السياسة المالية ولم تتم مناقشة الحكومة في إضافة أوجه الصرف المذكورة .

٦. جرّد مجلس النواب الحكومة من بعض أدواتها في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والمقررة لمجلس الوزراء في المادة (٨٠) من الدستور وأبرزها :

أ. إلغاء د لصيغة الدفع الأجل في المادة (٣٦) من المشروع الحكومي والتي كانت تخول مجلس الوزراء صلاحية استحداث مشاريع البنى التحتية وهذا تجاوز على صلاحيات الحكومة ومخالف للدستور .

ب . ألغى المجلس المادة (٢٥) من المشروع الحكومي والتي كانت تخول وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف المثبتة من (٢٠١١/١/١) ولغاية (٢٠١١/١٢/٣١) في سجلات مؤسسات الدولة والتي لم يجر إطفائها .

ج . حذف مجلس النواب البند (اولاً) من المادة (٣٥) من المشروع الحكومي والتي كانت تقضي بإعفاء البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام بأسمها ولاستخدامها لإكمال الأعمال المكلفة بها من الرسوم الكمركية .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

د . ألغى مجلس النواب الفقرة (ز) من المادة (٢٣) من المشروع الحكومي والمتعلق بتخصيص مبالغ لمشروع البنى التحتية ضمن مشروع بسماية السكني وهو بهذا العمل قد حكم على المشروع بالفشل وسوف يؤدي الى عدم قدرة الحكومة على تنفيذ التزاماتها تجاه الشركة المنفذة وإخلال الحكومة بالعقد المبرم معها .

٧. تدخل مجلس النواب بآلية التعاقد والتوظيف فأجرى عدة تعديلات على المادة (١٨) من المشروع الحكومي في البنود (اولاً . ثانياً . ثالثاً . خامساً) وقرر إيقاف التجديد للعاملين بأجر يومي الذين بدأ التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة باستثناء التعاقد في المشاريع الاستثمارية ولا نعتقد ان صلاحية مجلس النواب تسمح بالتدخل في الدور التنفيذي وآلية العمل داخل مؤسسات الدولة والذي هو من صميم اختصاص الحكومة وأداة من أدوات تنفيذ السياسة العامة لها .

٨. الجأ مجلس النواب وزير المالية الى الاقتراض الداخلي لتسديد مستحقات التعويضات على قرارات قضائية بعد موافقة مجلس الوزراء على ان لا يزيد على ترليون دينار رغم ان الحكومة لم تقترح مثل هذه الآلية في المادة (٤٣) من القانون .

٩- أضاف مجلس النواب المادة (٤٦) الى قانون الموازنة والتي تلزم وزارة الخارجية بمراعاة النسب السكانية لكل محافظة أثناء التعيين والقبول في معهد الخدمة الخارجية دون ان تكون لها علاقة بالموازنة .

١٠ . أجرى مجلس النواب مناقلة غير منصفة في المادة (٥٠) على حساب السلطة التنفيذية فنقل مبلغ أكثر من (٣١) مليار دينار من رئاسة الجمهورية و(٥) مليار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء و(٦٩) مليار من دائرة نزع السلاح ودمج المليشيات وحولها في المادة (٥٠/ب) الى (٦٠) مليار لمشروع بناء سكن وبناية خاصة لمجلس النواب و(٢٨) مليار للموازنة التشغيلية لمجلس النواب دون الاطلاع على الآثار التي تترتب على ذلك والمتمثلة بعجز هذه الجهات من القيام بواجباتها وقد بينت رئاسة الجمهورية بكتابها المرقم ذي العدد (م. ر. د/١/٧٠٣/٨٨) في (٢٠١٢/٣/٤) بأن هذا التخفيض أكثر من التخصيص المرصود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

للرئاسة وسوف توقف عمل رئاسة الجمهورية ويؤثر على متطلبات عمل رئاسة الجمهورية . لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٢/اولاً) و (١٨/اولاً/ثانياً/ثالثاً/خامساً/سادساً) و(٢٣/ثانياً ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ و٤٦ ، ٤٨، ٤٩ ، ٥٠) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وإلزام مجلس النواب بتشريع قانون يعيد المواد المحذوفة من المشروع الحكومي وهي المواد (٢٣/ز/٢٥/٣٥/اولاً و ٣٦) . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وحضر عن المدعي/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء العامري ود. رافد خلف هاشم معاون رئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وانه بدرجة مدير بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه /اضافة لوظيفته وكيله سالم طه ياسين وهو بدرجة مدير بموجب الوكالة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها . وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية على عريضة الدعوى المؤرخة في (٢٠١٢/٤/١٩) وكذلك في لائحته اللاحقة لها والمؤرخة في (٢٠١٢/٧/٣) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وبناء على استفسار المحكمة منه هل تم مفاتحة مجلس الوزراء في التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على الموازنة العامة لسنة ٢٠١٢ وهل تم اخذ موافقة مجلس الوزراء عليها فأجاب ان ممثل مجلس الوزراء موجود في مجلس النواب وتمت مناقشة المشروع بحضوره وأجاب وكيلا المدعي ان المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بتدخله بشؤون تخص السلطة التنفيذية تعديلاً وإلغاء ومنها التمويل لمشروع بسماية السكني المخصص للمواطنين وأضافا نطلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على الموازنة في الأقل بما تبقى من السنة الحالية حتى تستطيع الحكومة ان تمضي بسياستها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المتقدمة الى مجلس النواب وتفي بالتزاماتها قبل مجلس النواب وقبل نفسها وقبل الناس وحيث ان وكيل المدعى عليه أفاد بأن التغييرات التي حصلت كانت بموافقة وزير المالية وبحضور وزير الدولة لشؤون مجلس النواب لذا قررت المحكمة دعوتهما الى المرافعة استناداً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل للاستيضاح منهما عن ذلك وحضر وكيل وزير المالية /إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي يحيى صالح احمد بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر ممثل وزير الدولة لشؤون مجلس النواب الدكتور حامد إبراهيم عبد الكريم بموجب الكتاب المرقم (٧٧٨٧/٢٤) في (٢٠١٢/٩/١٨) ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وقد أيد وكيل الشخص الثالث وزير المالية في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة ما ورد في اللائحة المقدمة من وكيل المدعي واطلعت المحكمة على اللائحة التحريرية المقدمة من ممثل الشخص الثالث وزير الدولة لشؤون مجلس النواب المؤرخة في (٢٠١٢/٩/١٩) ولم يؤيد ما ذهب اليه وكيل المدعى عليه في أقواله وخلافاً لذلك أكد على تأكيد موكله بلزوم الالتزام بالمشروع الحكومي المقدم الى مجلس النواب لتشريعه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلا المدعي/إضافة لوظيفته يطعنان بعدم دستورية المواد (٢/اولاً و ١٨/اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً وسادساً و ٢٣/ثانياً والمواد ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و٤٨ و ٤٩ و ٥٠) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وبعد استماع المحكمة الى أقوال وكلاء الطرفين والى أقوال وكيل الشخص الثالث وزير المالية/إضافة لوظيفته والى أقوال وكيل الشخص الثالث وزير الدولة لشؤون مجلس النواب/إضافة لوظيفته ، اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى وقد ثبت منها بأن مجلس النواب عند تشريعه لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٢) لم يتقيد بما ورد في المشروع المصادق عليه من مجلس الوزراء في المواد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٢/اولاً و ١٨/سادساً و ٣٧ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و٤٧ و٤٨ و ٤٩ والمادة ٢٣ / ثانياً) بل أنه أضاف عليها بعض الأمور وأجرى بعض التعديلات على مبالغها خلافاً لنص المادة (٦٠) من الدستور وتجاوزاً على اختصاصات مجلس الوزراء المقررة في المادتين (٧٨) و (٨٠) من الدستور وشكل ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور إذ أجرى مجلس النواب على المادة (٢/اولاً) من القانون زيادة على إجمالي النفقات دون اقتراح ذلك على مجلس الوزراء وأخذ موافقته على ذلك ودون ان يبين حالة الضرورة التي تبرر هذه الزيادة اذ كانت النفقات في المشروع الحكومي (٢٧٨ ، ٨٣٩ ، ٠٩٤ ، ١١٧) مائة وسبعة عشر ألف وأربعة وتسعون مليار وثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون ومائتان وثمانية وسبعون الف دينار أصبحت بـ (١٥٠ ، ٩٣٠ ، ١٢٢ ، ١١٧) دينار أي بزيادة تصل لحوالي (٢٨) مليار دينار وان ذلك يعد مخالفة لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والتي نصت على (لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات) وكذلك مخالفة للمادة (٦٠/ثانياً) من الدستور (والمادة ١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي أوجبت على اللجنة المالية في مجلس النواب ان تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة كما أوجبت أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس أو احد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية وهذا مالم يقم به مجلس النواب كما أن مجلس النواب وفي المادة (١٨/سادساً) من قانون الموازنة أضاف أعباء مالية على عاتق الحكومة باستحداثه (٤٠٠٠٠) أربعين ألف درجة وظيفية جديدة دون أن يكون له صلاحية في ذلك لان صلاحية مجلس النواب منصوص عليه في المادة (٦٠/ثانياً) وفي المادة (٦٢) من الدستور وليس من بينها مثل هذه الصلاحية أي إحداث درجات وظيفية جديدة كما منح مجلس النواب في المادة (٤١/اولاً) من القانون المتقاعدين الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً (٤٠٠٠٠٠) إلف دينار شهرياً فما دون من غير الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً بموجب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قوانين خاصة منحة مقدارها ستمائة إلف دينار لهذه السنة تدفع لهم على أقساط ، دون ان يكون للمجلس صلاحية في ذلك مخالفاً بذلك أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور . كما ان مجلس النواب وفي المادة (٣٧) من قانون الموازنة خول وزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية التابع لوزارة الاعمار والإسكان بحدود (٥٠%) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال إذا تأيد نفاذ الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية واستثناء من أحكام المادة (٦/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية ولم يرجع عند إجراء هذا التغيير إلى رأي مجلس الوزراء إذ ليس لمجلس النواب حق زيادة الاعتمادات والنفقات بموجب المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور من تلقاء نفسه وان مناط ذلك الى مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة (٦٢/اولاً) من الدستور كما وجدت المحكمة بأن مجلس النواب أضاف مادة الى مشروع القانون وهي المادة (٤٦) حيث ألزمت هذه المادة وزارة الخارجية مراعاة النسب السكانية لكل محافظة أثناء التعيين والقبول في دورات معهد الخدمة الخارجية دون ان يكون لهذا النص علاقة بقانون الموازنة العامة الاتحادية ودون ان يكون ذلك من صلاحية مجلس النواب وان الموضوع يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية المقررة في المادة (٨٠) من الدستور ومخالفاً بذلك المادة (٦٠) من الدستور . وكذلك الحال بالنسبة الى المادة (٤٧) من القانون حيث ألزمت المحافظات بفتح حساب بأسم المحافظة في البنوك والمصارف وهذا الأمر ليس له علاقة بالموازنة وكذلك ليس من صلاحية مجلس النواب بموجب الدستور إلزام المحافظات بفتح الحساب في البنوك والمصارف وان ذلك يعتبر من الصلاحيات ومن الأعمال التي تختص بها السلطة التنفيذية وليس التشريعية كما ان مجلس النواب وفي المادة (٤٨) من القانون تدخل في شؤون السلطة التنفيذية حيث أعطى لوزير الصحة صلاحية إجراء زيادة مبالغ الشراء المباشر من خلال لجان المشتريات الى (١٠٠) مليون دينار بدلاً من (٥٠) مليون دينار للأدوية والمستلزمات الطبية وتدوير المبالغ المخصصة لشراء الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وصلاحية إعفاء عقود تجهيز المستلزمات الطبية البسيطة وعقود المستلزمات التي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

تستهلك لمرة واحدة من الكلف التخمينية دون الرجوع الى رأي السلطة التنفيذية متجاوزاً بذلك لصلاحياته الدستورية . كما أضاف المجلس عند تشريعه للقانون المادة (٤٩) والتي نصت على (تدوير تخصيصات الوقفين الشيعي والسني بما يساوي نسبة الإنفاق الأعلى لهما) دون الرجوع الى رأي مجلس الوزراء ومن تلقاء نفسه اذ ليس من صلاحية المجلس إضافة شيء جديد على المشروع يؤدي الى زيادة الإنفاق وعليه عند الضرورة ان يقترح ذلك على مجلس الوزراء وفقاً لنمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور . كما غيّر مجلس النواب عند تشريعه للقانون انف الذكر أوجه تخصيص الزيادة المتحققة من الإيرادات عن صادرات النفط وأضاف إليها أوجهاً جديدة للصرف وذلك في المادة (٢٣/ثانياً) من القانون وهي ليست من صلاحيات مجلس النواب وفقاً للمادة (٦٠) من الدستور بل هي من صلاحيات واختصاصات مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور وهي تخص تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ولاسيما السياسة المالية للحكومة أما الطعن المثار من قبل وكيلي المدعي بعدم دستورية المادة (١٨/اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً) من القانون . فقد وجد إن مجلس النواب عند تشريعه للقانون وبالأخص المادة المذكورة من قانون الموازنة العامة قد تدخل بإلية التعاقد والتوظيف وإجرائه عدة تعديلات عليها وقراره بتثبيت عقود ام الربيعين الذين تعاقدوا في سنة (٢٠٠٨) حصراً وبشائر الخير الذين تعاقدوا في سنة (٢٠١٠) حصراً وقراره إيقاف التجديد للعاملين باجر يومي الذين بدا التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة وحيث ان تدخل مجلس النواب في إلية التعاقد والتوظيف ليس من صلاحيته بل من صلاحية السلطة التنفيذية إذ كان عليه تقديم المقترحات اللازمة إلى مجلس الوزراء لأجل التدخل في إلية التعاقد والتوظيف وليس التدخل من قبله مباشرة مما جعل المادة المشار إليها أعلاه وبفقراتها المذكورة مخالفة للمادة (٦٠) من الدستور . اما طعن وكيلي المدعي بقيام مجلس النواب عند تشريعه للقانون بحذف المواد (٢٣ / ز و ٢٥ و٣٥ /اولاً و ٣٦) من مشروع القانون وطلبهما إعادة تلك المواد فقد وجد ان المادة (٦٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على (يُقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني